[207] رضي ا عنها لتلك المرأة وقد باعت جارية من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعتها منه بستمائة وكتبت عليه ثمانمائة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن أرقم ان ا تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ان لم يتب) وقال الملا أحمد بن أبى سعيد بن عبيد ا الحنفي في [نور الانوار - شرح المنار] وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الاول فان القياس يقتضى جوازه، ولكنا قلنا بحرمته جميعا عملا بقول عائشة رضي ا عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ماشرت بثمانمائة من زيد بن أرقم: بئس ماشريت واشتريت أبلغي زيد بن أرقم بأن ا تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ان لم يتب). وقال المولوي عبدالعلى بن نظام الدين الانصاري في [فواتح الرحموت] في مسألة (تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي) (مثال آخر: روى رزين عن ام يونس، قالت: جاءت ام ولد زيد بن أرقم إلى ام المؤمنين عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه ان بعتها فأنا اشتريتها منك. فقالت لها عائشة: بئس ماشريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وآله وأصحابه وسلم ان لم يتب منه. قالت: فما نصنع ؟ قال: قالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى ا ومن عاد فينتقم ا منه. والحكم ببطلان الجهاد لا يكون بالرأي فلابد من السماع). 9 - بيع بعضهم الخمر لقد كان في الاصحاب من يقول بجواز بيع الخمر، وقد ارتكب هذا _____